

فتح المعين بشرح قرة العين

فلو طلق من لم تحصأ أولا ثم حاضت لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءا إذ لم يكن بين دميين بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها وتجب العدة بثلاثة أقراء على حرة تحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن طلقت طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وإن وطء فيه أو حائضا وإن لم يبق من زمن الحيض إلا لحظة فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها و تجب عدة بثلاثة أشهر هلالية ما لم تطلق أثناء